

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم عمل الباعة الجائلين
في نطاق بلدية المنطقة الجنوبية

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية:
بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،
وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعتبر بائعاً متجولاً في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يبيع سلعاً أو بضائع أو يعرضها للبيع
أو يمارس حرفة أو صناعة في الميادين والطرق العامة، على اختلاف أنواعها، الداخلة في
حدود بلدية المنطقة الجنوبية، دون أن يكون له محل ثابت .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول في حدود بلدية المنطقة الجنوبية إلا بعد الحصول على
ترخيص بذلك من البلدية .
ويكون الترخيص شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه .

مادة (٣)

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص لممارسة حرفة بائع متجول الشروط التالية :

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية ، كامل الأهلية .
- ٣- أن تثبت لياقته الصحية، وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة صادرة من الجهة
الطبية التي تحددها وزارة الصحة .
- ٤- أن لا يكون موظفاً في الحكومة، أو القطاع الخاص، أو مقيداً في السجل التجاري .

مادة (٤)

لبلدية الحق في إلغاء الترخيص حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروطه ، أو
مخالفته لأي من أحكام هذا القرار، ويجوز للبلدية إلغاء أو تعديل الترخيص لدواعي التنظيم
وحسن التنسيق أو لمقتضيات الأمن أو الآداب العامة أو الصحة العامة .

مادة (٥)

يقدم طلب الترخيص إلى البلدية على النموذج المعد لهذا الغرض ، وترفق به البيانات والمستندات التالية:

- ١- اسم صاحب الطلب وعمره .
 - ٢- نسخة من البطاقة السكانية .
 - ٣- ثلاث صور فوتوغرافية حديثة .
 - ٤- مكان ممارسة الحرفة، ونوع السلع أو البضائع التي يطلب الترخيص في شأنها .
 - ٥- شهادة لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية الصادرة من الجهة التي تحددها وزارة الصحة .
- ولا يجوز منح أكثر من ترخيص للشخص الواحد بممارسة حرفة بائع متجول في نطاق البلدية أو البلديات الأخرى .
- وعلى البلدية التي يقدم إليها الطلب التأكد من عدم صدور تراخيص أخرى لنفس الطالب من البلديات الأخرى .

مادة (٦)

يسري الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته .

مادة (٧)

يستوفى مقابل إصدار الترخيص الرسم الذي يصدر به قرار من وزير شؤون البلديات والزراعة بناءً على اقتراح المجلس البلدي ، ويستحق ذات الرسم عند تجديد الترخيص أو استخراج بدل فاقد منه .

مادة (٨)

تصرف البلدية إلى المرخص له ، بطاقة تشتمل على صورة فوتوغرافية حديثة له واسمه ورقمه الشخصي ومحل إقامته ورقم الترخيص وتاريخ صلاحيته والنشاط المرخص به ، ومكان ممارسة الحرفة ، وعلى المرخص له حمل هذه البطاقة أثناء ممارسته لحرفته ، وعليه تقديم البطاقة لمفتشي البلدية كلما طلب منه ذلك .

مادة (٩)

على المرخص له في حالة فقد الترخيص أو البطاقة المشار إليها في المادة (٨) من هذا القرار أو تلف أحدهما ، إبلاغ البلدية وطلب استخراج بدل فاقد منه .

وعلى المرخص له رد الترخيص والبطاقة إلى البلدية حال توقفه عن ممارسة حرفته أو انتهاء الترخيص أو إلغائه .

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له بمراعاة التعليمات والأنظمة التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية في شأن ممارسة حرفة الباعة الجائلين ، وعليه بوجه خاص الالتزام بالأماكن والمواعيد التي تحددها له البلدية ،

مادة (١١)

يحظر على الباعة الجائلين الآتي :

- ١- الوقوف أو الجلوس في الأماكن والطرق التي يمنع فيها رجال الأمن ذلك لضرورات تقتضيها حركة المرور، أو لدواعي أمنية .
- ٢- الوقوف أو الجلوس بجانب الطرق السريعة .
- ٣- الوقوف أمام مقار الوزارات والأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والقنصليات والبلديات والمجالس البلدية.
- ٤- الوقوف أمام أو بالقرب من الأسواق والمجمعات .
- ٥- الوقوف أمام أو بالقرب من المحال التجارية التي تزاول ذات الأنشطة التجارية للباعة الجائلين.
- ٦- بيع الأطعمة المطبوخة بجميع أنواعها .
- ٧- بيع المشروبات أو عرضها للبيع إلا إذا كانت داخل أوعية نظيفة وصحية وذات غطاء محكم.
- ٨- بيع الحليب وجميع مشتقاته، عدا المشتقات المرخص بها من وزارة الصحة .
- ٩- بيع المفرقات والأسلحة والألعاب النارية .
- ١٠- ممارسة الحرفة داخل الحدائق والوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة.
- ١١- الوقوف أمام إشارات المرور.
- ١٢- ملاحقة الجمهور لعرض السلع أو ممارسة الحرفة .
- ١٣- استعمال أبواق السيارات أو مكبرات الصوت أو أية وسيلة تسبب قلقاً أو إزعاجاً ، وذلك من أجل التعريف بالسلعة أو الحرفة .
- ١٤- إهمال نظافة المكان أثناء البيع أو ممارسة الحرفة أو التسبب في أي تلوث بيئي.
- ١٥- إزعاج أو مضايقة القاطنين المجاورين لمكان البيع أو ممارسة الحرفة .

مادة (١٢)

على الإدارة المختصة في الجهاز التنفيذي بالبلدية تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكامه .

مادة (١٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية
خالد بن شاهين البوعينين

صدر في: ١٨ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٠٦م